ضمانات حقوق الانسان في مرحلة التحري والتحقيق

أ.د. ناصر كريمش خضر الجوراني
استاذ القانون الجنائي ، كلية القانون – جامعة ذي قار

لمرحلة التحري وجمع الأدلة أهمية بالغة في استجلاء الحقيقة وبيانها نتيجة لما تجمعه من أدلة وقرائن ومعلومات قد تفضي أما إلى تحريك الدعوى الجزائية وبالتالي فهي تساهم بشكل فعال في اختصار الإجراءات الجزائية. ويمثل أعضاء الضبط القضائي وبمقتضى أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الجهاز المكلف بالتحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوى التي ترد إليهم ، فضلا عن تقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة وتزيدهم بالمعلومات التي تصل إليهم ، وكذلك ضبط مرتكبي الجرائم وتسليمهم إلى الجهات المختصة ، وبحكم طبيعة هذه الإجراءات فإنها تمس بحقوق الإنسان ، الأمر الذي يقتضي أن تتولى جهة مهمة الإشراف والرقابة على جميع تلك الإجراءات والأعمال لكي يمنع أي تجاوز أو انحراف في تلك الإجراءات وموضوع البحث يركز على الرقابة على الاعمال والاجراءات التي تتخذ في هذه المرحلة من اجل توفير ضمانات اكثر لحقوق الانسان والتركيز على دور رقابة الادعاء العام و رقابة قاضي التحقيق والجهات الاخرى المكلفة بذلك في ضوء احكام التشريع العراقي المقارن.

ومن المعلوم ان الدور البارز في مرحلة التحري وجمع الادلة لأعضاء الضبط القضائي ، اما في مرحلة التحقيق الابتدائي فيبرز دور قضاة التحقيق والمحققين . أن الأعمال التي يمارسها أعضاء الضبط القضائي تنطوي على مساس بحقوق وحريات الأفراد لذا أضحت هذه الأعمال محلا لتقرير عددا من الضمانات ، ومنها فضلا عن قصر مهام أعضاء الضبط القضائي على من خوله القانون ذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية ، مما يقتضي أن يكون القانون هو الأداة الصالحة لتخويل سلطة الضبط القضائي ، كلك تبعية أعضاء الضبط القضائي الوظيفية بجهاز الادعاء العام ، ويراد بهذه التبعية خضوع أعمال أعضاء الضبط القضائي التي يؤدنها لإشراف جهاز الادعاء العام .

وقد نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة (١٣) على مسالة الإشراف على أعضاء الضبط القضائي من اختصاص النائب العام. أما في مصر فقد نصت المادة (٢٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على ذلك بقولها (يكون مأموري الضبط تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم... .).

أما في العراق فان أعضاء الضبط القضائي يخضعون في أداء واجباتهم كل في اختصاصه لرقابة وإشراف الادعاء العام فضلا عن قاضي التحقيق ، وتكشف عن ذلك أحكام المادة (٤٠/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي قالت (أ- يقوم أعضاء الضبط القضائي بأعمالهم كل في حدود اختصاصه تحت إشراف الادعاء العام وطبقا لأحكام القانون) أما النصوص الواردة بهذا الخصوص في قانون الادعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسن ٢٠١٧ فقد اعطت للادعاء العام ، حق الإشراف على أعمال المحققين وأعضاء الضبط القضائي بما يكفل مراعاة التنفيذ .

وتتنوع ضمانات حقوق الانسان في التحري والتحقيق وفي مختلف مراحل الدعوى الجزائية المتصلة بالتحقيقات ، وقد نص قانون اصول المحاكمات الجزائية على عدد من الحقوق تتمثل بما يأتي :

ضمانات تحريك الدعوى الجزائية للمواطنين كافة

حيث اجاز القانون العراقي ان تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او أي مسؤول في مركز الشرطة او أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او أي شخص علم بوقوعها او بإخبار يقدم الى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. و يجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضرا من ضباط الشرطة ومفوضيها.

كما اجاز القانون في المادة ٤٧ لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى او علم بوقوع موت مشتبه به ان يخبر قاضي التحقيق او المحقق او الادعاء العام او احد مراكز الشرطة.

ضمانات التفتيش

من حق الانسان ان لا تنتهك حرمة منزلة في جميع الاوقات ، الا على بعض المجرمين الخطرين حيث يجوز التفتيش في اوقات متأخرة من الليل لغرض القبض عليهم .

ومن حقه ان لا تنتهك حرمة منزله في كل الجرائم سيما اذا كانت الجرائم بسيطة ، وبالرغم من ان القانون العراقي اجاز التفتيش في كل انواع الجرائم .الا ان التطبيق العملي قد جرى على اقتصار اجراء التفتيش على جرائم الجنايات والجنح .

و هناك حقوق اخرى للانسان منها انه لا يجوز تفتيش الانثى الا من قبل انثى كذلك لا يجوز فض بعض الطرود والمظاريف التي تحتوى على اسرار شخصية للمواطن الا من قبل المحقق وبحضور المواطن وعضو الادعاء العام .

كذلك الحال بالنسبة لتفتيش المنزل ينبغي ان يكون بحضور المتهم او من يمثله والمختار وشاهدين ضمانا لذلك الحق.

ضمانات القبض والتوقيف

يعرف القبض بوصفه اجراء ماس بالحرية الشخصية للمتهمين الغرض منه تقييد حرية المتهم في الحركة والتنقل لغرض استجوابه امام القاضي او المحقق ، وللقاضي سلطة اصداره في الجرائم التي تزيد مدة الحبس فيها على سنة واحدة ، الا ان هناك حالات وجوبية للقبض كما في الجرائم الارهابية والجرائم المعاقب عليها بالإعدام عموما .وما عداها من الجرائم البسيطة يصدر امر بالاستقدام . ومن اول حقوق الانسان في هذا الاجراء ان القبض لا يكون الا بمقتضى امر قضائي وبخلافه يعد الموظف او المكلف الذي يجريه بلا امر مرتكبا لجريمة القبض على الاشخاص المنصوص عليها في قانون العقوبات .

وطبعا في مجال القبض يجوز استعمال القوة المناسبة التي تمنع المتهم من الهرب وقد نص القانون على ذلك في المادة ١٠٨.

اما بالنسبة للتوقيف فهو اجراء القصد منه تقييد حرية المتهم تمهيدا لاستجوابه ولا يكون الا بأمر قضائي وفي جرائم محددة وهي الجرائم التي تزيد مدة الحبس فيها على ٣ سنوات وجرائم الجنايات عموما ، واجراء التوقيف عموما له فائدة مزدوجة للمواطن وللمتهم الاخير لحمايته من ذوي المجني عليه والمجني عليه لغرض ضمان منع المتهم من الهرب ، وقد تطول فترة التوقيف وقد تقصر بحسب الجريمة المنسوبة للمتهم وكذلك بحسب السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي وللمحكمة الجزائية .

ضمانات الاستجواب

على قاضي التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته واحاطته علما بالجريمة المنسوبة اليه.

و لا يحلف اليمين ، ولا يجبر على الاجابة عن الاسئلة ، حيث ان له الحق في الصمت و لا يجوز استعمال اية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره. ويعتبر من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والاغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير.

كما يشترط في الاقرار ان لا يكون قد صدر نتيجة اكراه مادي او ادبي او وعد او وعيد.

مادة ٣٣٢وقد عاقب المشرع العراقي في المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين: كل موظف او مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع احد من الناس اعتمادا على وظيفته فاخل باعتباره او شرفه او احدث الما ببدنه وذلك دون الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون.

كما يعاقب بالسجن او الحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة عذب او امر بتعذيب متهم او شاهد او خبير لحمله على الاعتراف بجريمة او للإدلاء بأقوال او معلومات بشأنها او لكتمان امر من الامور او لاعطاء رأي معين بشأنها. ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة او التهديد.

كما عاقب قانون العقوبات العراقي في المادة ٣٢٦ بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين: كل موظف او مكلف بخدمة عامة دخل اعتمادا على وظيفته منزل احد الاشخاص او احد ملحقاته بغير رضا صاحب الشأن او حمل غيره على الدخول وذلك في غير الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك او دون مراعاة الاجراءات المقررة فيه.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف او مكلف بخدمة عامة اجرى تفتيش شخص او منزل او محل بغير رضا صاحب الشأن او حمل غيره على التفتيش وذلك في غير الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك او دون مراعاة الاجراءات المقررة فيه.[1]

---

(١) ملاحظة : اوردنا هذه الحقوق بصورة وجيزة تسهيلا للقارئ المحترم ، وهناك تفصيلات واحكام كثيرة تتصل بالموضوع .